92

عليهم ولا يحضرون مثل هذا النكاح واما فسخ النكاح فانه لم يثبت بعدول على وجهه فليس هناك
نكاح وسئل اللخمي عنه فاجاب لا ينبغي ان يحضر العقد ولا مثل هذا النكاح ولا يبلغ
به الفسخ اذا نزل ودخل لانه قد يقوى صحته بعد العقد وربما كان قبل العقد بالسماع والذكر
وبكثرة بالموضع وعند الاقارب والمعارف والجيران ثم يقع العرس والوليمة قلت لعل مثل
شهادة السماع قبل هذا وما نص عليه السيوري منه وظاهره خلاف ما تقدم لابن الحاج
واللخمي وسئل عمن شهد لها نحو العشرين او الخمسة عشر او عشرون ان زوجها فلان
وقد غاب لناحية سجلماسة وتخاف ضياعه وليس لزوجها مال ولا يوجد من يشهد بنكاحه الا
من تقدم ولم يوجد فيهم عدول وهي تحب الفراق فهل يثبت به الزوجية وتجب الفراق وهل
يكون الحكم واحدا او لو كانت مدينة فيها من العدد وكثير او الواحد خاصة او لا يكون شيئا
وفي شهادة من تقدم ان المراة ليس لها ولي وفي انتقال املاك الرباع وسعها على من يجب بيعه
عليه لما تقدم فاجاب للمراة القيام بالطلاق بمن ذكرته ولو عدمت البينة ومن يشهد
لها بالزوجية واقرت ان فلانا زوجها كشف القاضي عنه بقولها وسال عن هذا الاسم في البلد
وما قرب منه فان لم يجده حلف لها بالطلاق بعد تحليفها انه لم يكن لها منه نفقة وحكم بالطلاق
عليه متى جا واقر بالزوجية وان انكر الزوجية لم يضره ما وقع ويكتب في الحكم رفعت الى
فلانة بنت فلان واقرت بالزوجية لفلان فكشفت عنه فلم اجده ولا احد من يعرفه
خلفته وحكمت بالطلاق فان ثبت او اقر انه زوج لها والمدن والقرى في هذا سوا وشهادة
من ذكرت بانه لا ولي لها ماضية وللقاضي تزويجها والامر فيه خفيف لان القاضي وليها وان
كان هناك غيره اذا زوج البنت مفخ البكر واذا لم يكن لها ولي يزوج ومثله لا يخفى
واما شهادة هؤلا في الرباع فلا تقلد فيها شيا وقد سالت عنه غير مرة فلم اجب بشي
والضرورة لها حكم وقول غير العدل كلا شي وسئل السيوري عن قرية ليس فيها عدول
ومع قدر العشرين ولربما افتقر لتزويج يتيمة فقيرة ولا ولي لها او غاب زوج المراة ولا يثبت
موجبات هذه الاشيا الا بهم فهل تصح شهادتهم لضرورتهم وسائر ذلك وسئل عن
المراة تاتي وتذكر ان لها زوجا او لابنتها وقد غاب ولم يخلف شيا ولم يكن له شي يعدى
فيه بالنفقة ولا يعرف ذلك الا من قولها وتكلف بالبينة فتعجز عن اثباته وربما ذكرت ان الزوج
غريب وربما اتت ببينة غير ثقاة من سوقه او غيره ولا يوجد عدل اكثر من ذلك فانه افتت
بالحال هؤلا فهل اسمع باسمايهم او اقول ثبت عندي ما اوجب الفراق او يقبل قولها
وربما لم يوجد على ذلك الا بينة الا بقولها فاجاب ان كان الزوج معروفا ولم تعرف
غيبته كلف القاضي رجلين يكشفان عنه ويسال جيرانه ومن يخالطه واقاربه عن الموضع
الذي غاب اليه فان لم يكن او لم يعلم حيث توجه حلفت الزوجة انه لم يخلف شيا وان اقرت
بشي حلفت انه لم يخلف شيا سوى ما اعترفت به ولم يصل اليها شي منه وطلق عليه
ولو كان غير معروف وسئلت المراة عن صنعته ومن يعرفه فيسالون عنه ولا اولو ان لم

يكن

93 57

يكن له صنعة ولا من يخالطه كشف العدلان عن ذلك الاسم وتلك الصنعة هل هي بالبلد
فان لم يوجد طلق عليه بعد يمين المراة كما مر ويذكر القاضي فيما شهد به انه رفعت اليه
تلك المراة وذكرت امرها وذكرت ان لها زوجا اسمه وصفته كذا وذكرت انه غاب من
البلد وانه حلفها على عدم النفقة وطلق عليه فلان الى الرجل واعترف بالزوجية وقع
الطلاق فهو فيه وان انكر لم يضره ذلك وسئل المازري عن امراة طارية من الغرب
تذكر ان زوجها تخلف في بعض الطريق قبل وصوله البجاية وارادت ان تطلق عليه وتزكي
بشهود صحبتها لا يعرفون فاجاب لا يصح الحكم على زوج هذه المراة بالفراق الان
لاعترافها بالزوجية وبقا العصمة وادعت غيبته فصارت معترفة بالعصمة مدعية ما يزيل
زوالها او على الطريقة الاخرى لا يوخذ بالكل مما اقرت وقد زعمت وجها يوجب الفراق
نورا لانها ذكرت انه فارقها قبل وصول بجاية ومن الممكن ان يكون اخذ طريقا اخرى فقدما
لهذه البلد طالبا لزوجته وعاقه عايق عن الوصول فالواجب تسميته والبحث عنه وعن
اسمها التي يذكر في المواضع القريبة حتى يعلم انه ليس بالقرب لتبين ذا فيه وانه لا شي له
ينفق عليها منه فينتظر حينيذ بالفراق منه بالواجب والشهود غير المقبولين لا يعول عليهم
والتعويل على اقرارها وفيه ما ذكرنا على المذهبين قلت الاصل الذي اشار اليه
هو تبعيض الدعوى واجمالها فابن القاسم تبعض الدعوى فيصير مقرا مدعيا واشهب
لا يواخذه الا بجملة كلامه وفيه مسايل وله نظاير ومنه مسئلة دعوى زيادة الورم
في كتاب الجراح ومنه مسئلة دعوى السلف والوديعة عند تلفهما وكذا القراض والوديعة
وكذا الاقرار بوطي جارية يدعي انها له ويذكر صاحبها ومنها مسئلة هذه الجبة لك وبطانتها
لي وهذا الخاتم لك وفصه لي ومنه مسئلة طلقتك وانا صبي او مجنون الى غير ذلك من
النظاير فهذا الذي اشار اليه الشيخ في فتواه وسئل السيوري عمن طلقت ثلاثا
وتزوجها الاخر ببينة غير عدول ودخل بها واقام شهورا قليلة ثم طلقها وتزوجها الاول
هل يعول على تزويج الثاني بغير العدول ام لا فاجاب لا ينبغي مع زوجها ولا تحل له لهذا
النكاح اذا كانا غير عدلين ولو حضر جماعة كثيرة عقد النكاح فقد اجبت عنه في غير هذا
وسئل ابن حبيب عن المراة تقدم المدينة مع الحاج وتقول خفت العنت واراد
التزويج ولا يعلم هل لها زوج ام لا الا من قولها وهي من ذوات القدر والاولياء هل يزوجها
السلطان ام لا فاجاب تزوج ولا تطلب ببينة بانه لا زوج لها اذا كانت غريبة بعيدة
الوطن واحب سوال اهل معرفتها وبلدها ممن معها في الرفقة سوا الامين غير تكلف شهادة
فان استراب تركه تزوجها والا زوجها ولبيت حتى مكانها قريب قال ابن ... وصول كلام
ابن حبيب اصل مذهب مالك لا تنفي من زوج يكون لها فاذا ظهر خلاف قولها لم يزوجها
وبيان ذلك الرجل ياتي بامراة ومعه صداق فيقول انتهى واعلم ما في هذا الصداق
وانه حق قبلي لزوجتي هذه وقد ضاع صداقها فقال لهما مالك ان اتى بشاهدين عدلين على

Copyright © King Saud University